الظنية اللازمة لتسليم تصديقين ظنيين والمجهولة جهلا مركبا اللازمة لمجهولين
كذلك   وعند المتكلمين جمع متكلم وهو الممارس لعلم الكلام وفي تسمية
بعلم الكلام اوجه معلومة في محلها وممن ذكرها التفتازاني في اول شرح
العقائد النسفية   ما يحصل العلم به اي معلوم شأنه ان يعلم اي
يحصل العلم التصديقي به عقب التصديق بوجه دلالة الدليل العلم
اي بالجهة التي بسببها دل الدليل المذكور على المدلول كالحدوث في العالم
الذي هو دليل وجوده تعالى ووجه الدليل عند المتكلمين بمنزلة الحد الوسط الا
اوسط عند المناطقة والدليل ان جعل شاملا لليقيني والظني عرف بانه ما
يتوصل بصحيح النظر فيه الى العلم او الظن بمطلوب خبري وعلى هذا يراد
بالعلم في تعريف النتيجة ما يشمل الظن لكن يلزم عليه دخول المجاز في التعريف
الا ان يدعى شهرته وان خص باليقيني اسقط من تعريفه قولنا او الظن وابقي
العلم في تعريف النتيجة على ظاهره وقولنا في تعريف الدليل بصحيح النظر فيه اي
بان ينظر فيه من الجهة الموصلة وقوله بمطلوب خبري اخرج ما يوصل الى
مطلوب تصوري وهو المعرف والفرق بين الاصطلاحين ان كلا من النتيجة والدليل
عند المناطقة مركب ولا يلزم ذلك عند المتكلمين وان كلا منهما عند المناطقة
يشمل ما كان جهلا مركبا بخلافه فيهما عند المتكلمين وان كلا منهما كما عرفت
اشارة اي ذو اشارة اي مشير او جعل الاسناد نفس الاشارة مبالغة على
الاوجه الثلاثة في زيد عدل   الحق مذهب اهل الحق اي اهل المذهب الحق
وهو والصدق متحدان ذاتا لانهما الحكم الذي بينه وبين الواقع مطابقة وهو
مطابقة مختلفان اعتبارا لانه ان اعتبرت المطابقة من جانب الحكم سمي حقا او من
جانب الواقع سمي صدقا والاكثر استعمال الصدق في الاقوال ويحتمل ان
المراد بالحق الله تعالى فان اهل السنة اهل الله والمذهب مفعل يطلق لغة
مصدرا ميميا بمعنى الذهاب واسم الزمان الذهاب واسم المكانه والمراد
به هنا الاحكام المختارة مجازا ثم يحتمل انه نقل مذهب بمعنى مكان الذهاب
من مكان الذهاب الى الاحكام المختارة على سبيل الاستعارة التبعية بان يكون
شبه اختيار الاحكام بسلوك الطريق واستعير للاول اسم الثاني وهو الذهاب
واشتق منه مذهب بمعنى الاحكام التي هي محل الاختيار اعني التي وقع عليها

الاختيار

١٥

الاختيار وجامعها التشبيه بوجه الارادة في كل ويحتمل انه نقل مذهب بالمعنى المصدري
من سلوك الطريق الى اختيار الاحكام على سبيل الاستعارة الاصلية ثم من اختيار الا
حكام الى الاحكام المختارة على سبيل المجاز المرسل لعلاقة التعلق فيكون بمرتبتين
وهذا كله بحسب الاصل فلا ينافي ما صرح به بعضهم من انه صار حقيقة عرفية في
الاحكام المختارة هكذا حقق المقام   من العلوم وغيرها اي كسائر الافعال
اي الاختيارية ومن تبعيضية   وسيأتي الخلاف في الربط اي الارتباط والدليل التلازم
بين الدليل والنتيجة اي بين العلم بالدليل والعلم بالنتيجة كما ستعرفه ومحل الاتيان
قوله الآتي في دلالة المقدمات على النتيجة خلاف اي عقلي او عادي او تولد او وا
واجب والاول الوجوبي وهو امام الحرمين والثاني للاشعري والثالث للمعتزلة والرابع
للفلاسفة واختار الاول وسيأتي بسط ذلك وهذا عني وسيأتي الخ مرتبطا
التعاريف الثلاثة قال الشارح في كبيره فان قلت لو كان الربط عقليا كما هو مذهب
النتيجة امام الحرمين لزم عدم صحة اخراج ... الى الله تعالى لكونها ليست
مقدورة له لان وجه العلم بالمقدمتين وجه العلم بها حتما فيكون العلم
بالنتيجة واجبا والواجب لا تتعلق به القدرة قلنا مثل هذا الوجوب طرعي
فلا يمنع تعلق القدرة به كما ان العرض والجوهر متلازمان يجب وجود احدهما
عند وجود الاخر ويستحيل عدمه عند وجود الاخر فاذا اراد تعالى ان يوجد
اللازم الذي هو النتيجة او العرض اوجد الملزوم الذي هو الدليل او الجوهر
فكل من ايجاد الملزوم وايجاد اللازم بقدرة الله تعالى ولا تتعلق القدرة
بالجمع بين الدليل وعدم النتيجة لاستحالة الجمع بين الملزوم وعدم
لازمه استحالة ذاتية والقدرة لا تتعلق بالمستحيل الذاتي اهـ
باختصار   الفكر قال في القاموس بالكسر ويفتح اعمال النظر في الشيء
كالفكرة والفكرى بكسرهما اهـ وقال في المختار فكر تأمل والاسم الفكر والفكرة
والمصدر الفكر بالفتح وبابه نصر   يطلق على المفكر فيه مجازا اي مجازا
مرسلا والعلاقة بينهما التعلق الخصوص من باب اطلاق المصدر كما هو
ظاهر القاموس او اسم المصدر كما في المختار على اسم المفعول كاطلاق الاعطاء
او العطاء على الشيء المعطى   وعلى حركة النفس اي في المعقولات لغة
اي بنقلها من بعض المعقولات الى بعض وفي بعض حاشية الناصر اللقاني
بنقلها

Copyright © King Saud University